مع ولهذا لكن معلوم ان شرع موسى لم يكن كذلك فان التكاليف كانت منوعة بشرع
موسى على الناس الى زمان عيسى بالاتفاق ومتى ظهر فساد القسم الاول والثالث تعين صحة
الثاني ويلزم امتناع النسخ لجاب المص بان الله تع قد بين في شرع موسى ما يشعر بنسخه بيانا
اجماليا ولم يبين مقدار الوقت ولم يتواتر لعدم توفر الدواعي على نقله كما يتوفر الدواعي على نقل
اصل دينه فان توفر الدواعي على نقل الاصل اتم من توفرها على نقل كيفيته او كان قد بين في
شرع موسى ما يدل على دوامه ظاهرا لا قطعا ولا امتناع في نسخ ما دل الدليل على دوامه ظاهرا

قال الرابعة في عصمة الانبياء ع اقول المبحث الرابع في عصمة الانبياء اتفق الجمهور على عصمة الانبياء ع
من الكفر والمعاصي بعد الوحي والتفضيلية من الخوارج جوزوا على الانبياء المعاصي واعتقدوا ان
كل معصية كفر فجوزوا على الانبياء الكفر وعن الناس من لم يجوز الكفر على الانبياء لكنه جوز اظهار
الكفر تقية بل اوجبوه لان اظهار الاسلام اذا كان مفضيا الى القتل كان القاء للنفس في التهلكة
والقاء النفس في التهلكة حرام لقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا لم يكن اظهار الاسلام
حلالا كان اظهار الكفر واجبا ومنع بانه لو جاز اظهار الكفر تقية لكان اولى الاوقات به وقت اظهار
الدعوة لان الناس في ذلك الوقت بالكلية منكرون له وكان لا يجوز اظهار الدعوة لاحد من الانبياء
فيؤدي الى اخفاء الدين بالكلية والحشوية لم يجوزوا الكفر ولا اظهاره وجوزوا الاقدام على
الكبائر وقوم منعوا ان يتعمد الانبياء الكبيرة وجوزوا تعمد الصغائر واصحابنا منعوا الكبائر
مطلقا سواء كان عمدا او سهوا وجوزوا الصغائر سهوا لا عمدا لنا انه لو صدر عنهم كفر او ذنب
لوجب على الامة اتباعهم لقوله تع واتبعوه فيفضي الى الجمع بين الوجوب والحرمة وانه لو صدر عن الانبياء كفر

في عصمة الانبياء

او ذنب لكانوا معذبين باشد العذاب لبيان الملازمة ان درجات الانبياء في غاية الشرف وكل من
كذلك كان صدور الذنب عنه افحش فكان عذابه اشد كما اوعد نساء النبي عم بقوله تع يا نساء
النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وذلك في حد الاحرار نصف حد العبيد
نصف حد الحر وانه لو صدر عنهم كفر او ذنب لكانوا من حزب الشيطان لانهم حينئذ يفعلون ما يريده الشيطان
واللازم باطل فان من كان من حزب الشيطان هم الخاسرون لقوله تع الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
وباطل بالاجماع ان يكون الانبياء من حزب الشيطان وانه لو صدر عن الانبياء كفر او ذنب لم تقبل شهادتهم
لقوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاللازم باطل والا لكانوا ادنى حالا من العدول وهو باطل بالاتفاق
وانه لو صدر عنهم كفر او ذنب لاستوجبوا الذنب والايذاء لان الكفر والذنب منكر وانكار المنكر واجب
وانكار النبي يوجب نفرته وايذاؤه وايذاء النبي حرام لقوله تع ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة وانه لو صدر عنهم كفر او ذنب لا نعزلوا عن النبوة لان المذنب ظالم والظالم
لا ينال عهد النبوة لقوله تع لا ينال عهدي الظالمين لا يقال المراد بالعهد عهد الامامة لا عهد النبوة
يدل على ذلك صدر الاية حيث خاطب ابراهيم عم بقوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين لانا نقول عهد الامامة في الاية هو عهد النبوة لان الله تع جعل ابراهيم عم نبيا فاراده
بقوله اني جاعلك للناس اماما جاعلك للناس نبيا ولئن سلم انه اراد بالامامة غير النبوة فهو عهد النبوة
اولى بذلك بان لا ينال الظالمين والقائلون بجواز صدور الذنب عن الانبياء فقد عارضوا
الدلائل الدالة على عدم جواز صدور الذنب عن الانبياء بوجوه منها قوله تع لنبيه عم عفا الله
عنك لم اذنت لهم وقوله تع ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان الاية تدل على صدور

Copyright © King Saud University